



قواعد السلوك والانضباط الطلابي

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-٤٤٤) هـ





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
فاستناداً إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١) /١٤٤٤ هـ القاضي بإقرار
لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وإشارة إلى المادة (الخمسين) من هذه اللائحة التي
تنص على الآتي: "مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك
والانضباط الطالبي في الجامعة"،

وحيث تمت الموافقة على (قواعد السلوك والانضباط الطالبي) بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٠-
٤٤٤-٤) هـ في جلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ٨/٤/١٤٤٤هـ؛ وذلك استناداً إلى الفقرة الحادية عشرة
من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي، والمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة
والاختبارات للمرحلة الجامعية.

فإن الجامعة تأمل أن يكون هذا الإصدار إضافة مهمة في مسعي الجامعة الدائم للحفاظ على بيئة
تعليمية تميز بضبط السلوك العام والتزام الأخلاق الفاضلة والتفوق العلمي وحفظ الحقوق لطلاب
الجامعة ومنسوبيها؛ حتى تسهم الجامعة بذلك في النهضة التعليمية الرائدة في بلادنا العزيزة.
والجامعة تتمنى التوفيق للجميع.





الباب الأول: التعاريف وال نطاق

المادة الأولى: التعاريف.

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

١-الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومعاها ومرافقها.

٢-الرئيس: رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣-البيئة الجامعية: جميع المرافق التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤-مرافق الجامعة: جميع المباني والمنشآت التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥-الطلاب والطالبات: جميع الطلبة الملتحقين بالبرامج التعليمية أو الأكاديمية أو التدريبية وغيرها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.





٦- قواعد السلوك والانضباط: المبادئ والتعليمات التي توجه سلوك الطلبة ليكون سلوكاً صحيحاً، وذلك بغرض إدارة سلوكيهم.

٧- لجنة التأديب المركزية: اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٨- لجنة التأديب الفرعية: اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٩- الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريسي.

١٠- القواعد: قواعد السلوك الانضباط الطلافي.

١١- منسوبي الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو عقودية.

١٢- المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.

١٣- العقوبات: الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.

١٤- التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.





المادة الثانية: النطاق

تسري أحكام هذه القواعد على:

- ١ - كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريسي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها.
- ٢ - المخالفات التي تقع في الجامعة.
- ٣ - المخالفات التي تقع عن بعد باستخدام البرامج أو الأجهزة أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.
- ٤ - المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.





الباب الثاني

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

المادة الثالثة:

بعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين أو الأنظمة أو اللوائح أو النظام العام والأداب العامة، أو التعليمات الجامعية وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة.

المادة الرابعة: أهداف قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

١. ترسیخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلبة وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.

٢. تزويد الطلبة بمعايير واضحة للسلوك والانضباط تعزز التزامهم بالسلوك الإيجابي وتهيئهم لمسيرة تعليمية فاعلة.





٣. توفير إطار عام من المبادئ والقيم والسلوكيات والتعليمات لتكون مرجعاً ومرشداً للطلبة وأساساً لتقدير سلوكهم أو مسائهم؛ بما يحقق أهداف الجامعة ورسالتها، ويسهم في تحسين جودة الحياة الجامعية.

٤. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة.

٥. تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب، وتعهده بالتشجيع والرعاية.

٦. الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

المادة الخامسة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

القاعدة الأولى: القواعد العامة للسلوك والانضباط الطلابي:

١. الالتزام بالحفظ على الواجبات والمبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية.

٢. الالتزام بضوابط المظهر العام لمنسوبي الجامعة المعتمدة من مجلس الجامعة.

٣. الامتناع عن ارتكاب أي قول أو فعل أو إشارة فيها إيهام الآخرين - داخل الجامعة- أيًّا كان نوع الإيهام (نفسي، جسدي أو غيرها).

٤. الامتناع عن ارتكاب الممارسات غير الأخلاقية أو العلاقات المحرمة أو مقدماتها.





٥. المحافظة على نظافة البيئة الجامعية بشكل عام ومن ذلك التخلص من المخلفات بوضعها في أماكنها المخصصة لها.
٦. عدم استخدام أماكن ذوي الاحتياجات الخاصة من غير الفئة المسموح لها.
٧. يمنع على الطالب حمل أو صنع أي نوع من أنواع الأسلحة أو أي مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي.
٨. عدم تصوير الأشخاص أو الحوادث سواء كانت جنائية أو عرضية أو مرورية داخل البيئة الجامعية بما في ذلك مبني إسكان الطلاب.
٩. عدم الاطلاع على الوثائق الرسمية والمستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو إفشاوها أو تداولها أو نشرها بأي طريقة.
١٠. الالتزام بالتعليمات والإرشادات المعلنة داخل الجامعة وتوجيهات الأمن الجامعي.
١١. الالتزام بالنظافة الشخصية والتحلي بالمحظوظ اللائق.
١٢. عدم تقديم البلاغات الكاذبة أو الشكوى الكيدية.
١٣. يحترم الطالب جميع منسوبي الجامعة وضيوفها والعاملين فيها.





١٤. الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية عند طلبها والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
١٥. الامتناع عن التدخين أو استخدام أي نوع من أنواع المخدرات أو الممنوعات داخل البيئة الجامعية، أو حيازتها أو الترويج لها
١٦. الالتزام بحضور في حال الاستدعاء الرسمي من أي جهة داخل الجامعة.
١٧. الالتزام بحمل الأوراق الثبوتية وتقديمها في حال طلبها من الجامعة، ومن ذلك البطاقة الجامعية، وبطاقة الهوية الوطنية، وعدم السماح لغيره باستخدامها.
١٨. الالتزام والمحافظة على سمعة الجامعة ومنسوبيها وعدم الإضرار بهم.
١٩. مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً.
٢٠. الامتثال للعقوبة الصادرة بحقه من قبل الجامعة في حال إقرارها.

القاعدة الثانية: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالجوانب الأكاديمية:





١. يقوم الطالب بتسجيل المقررات الفصلية وفق التعليمات الصادرة من الجهة ذات العلاقة كما يلتزم بالحضور لجميع المحاضرات والاختبارات من بدء الفصل الدراسي أياً كانت طريقة تقديمها.
٢. التحلي بالاحترام المتبادل بينه وبين زملائه الطلبة وكذلك مع أستاذ/ة المقرر وبقى منسوبى الجامعة.
٣. الالتزام بإحضار جميع ما يتطلبه النجاح في المقرر كالمرجع المقر ومذكرة تدوين الملاحظات أو الأجهزة الإلكترونية اللوحية أو غيرها.
٤. الالتزام بالساعات المكتبية ووسائل التواصل المعلنة عند الرغبة بالتواصل مع أستاذ المقرر.
٥. التحلي بالتزاهة والأمانة العلمية في جميع الممارسات العلمية والبحثية.
٦. الحرص على المشاركة الفاعلة في العملية التعليمية وبذل الجهد لتحقيق مخرجات التعلم بكفاءة عالية.
٧. يلتزم الطالب بمبادئ التزاهة البحثية والأمانة العلمية واحترام حقوق الآخرين، وما يتربّط على ذلك من أنظمة ولوائح وقيم أخلاقية.





٨. يلتزم الطالب بضمان جودة العمل البحثي واحترام حقوق محل البحث، ومراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح حول أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، والمحافظة على البيئة والحد من التلوث.
٩. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف وذلك بعدم الاقتباس (المخل) أو الغش أو القيام بكل ما يخالف نظام حقوق الملكية الفكرية.
١٠. عدم تسجيل المحاضرة أو تصويرها إلا بإذن خططي من أستاذ/ة المقرر.
١١. الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة وعدم ارتكاب ما يخالفها من سلوكيات تعارضها ومن ذلك: (تحضير طالب آخر، الغش في الاختبار، تقديم أي وثائق غير صحيحة أو مزورة).
١٢. عدم تمثيل الجامعة إلا بموافقة مسبقة أو تكليف من صاحب الصلاحية، سواء كان هذا التمثيل بالمشاركة في الفعاليات أو تنظيمها أو إنشائها أو من خلال وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.
١٣. عدم تقديم الرشوة أو المهدايا أو الخدمات.

القاعدة الثالثة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالبيئة المادية في الجامعة:





١. الالتزام بالمحافظة على نظافة وسلامة جميع مرافق الجامعة كالقاعات الدراسية ودورات المياه وغيرها وعدم العبث بها أو إساءة استخدامها.
٢. الالتزام بالقواعد والأنظمة المروية داخل المدينة الجامعية.
٣. عدم الكتابة أو الرسم أو العبث في مرافق الجامعة كافة.
٤. عدم وضع الإعلانات غير المصرح بها داخل مرافق الجامعة.
٥. عدم العبث بأجهزة التكييف أو الإنارة والأجهزة الإلكترونية؛ أو إساءة استخدامها.

القاعدة الرابعة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأمن الفكري:

١. الالتزام بالتمسك بمنهج المملكة العربية السعودية القائم على الوسطية والاعتدال.
٢. الالتزام بالبعد عن الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات والأحزاب والتنظيمات المحظورة أو تأييدها أو التعاطف معها.
٣. الابتعاد عن كل ما يهدد أمن المجتمع أو يقود إلى التطرف والإرهاب.





٤. عدم المساس بقيادة المملكة العربية السعودية ومسؤولي الدولة ومؤسساتها وبالعلماء والشخصيات الاعتبارية الرسمية.
٥. اجتناب ما يدعو إلى الانحراف العقدي أو الانحلال الخلقي.
٦. المشاركة بفاعلية في المناسبات الوطنية كاليوم الوطني ويوم التأسيس وذكرى البيعة.
٧. الابتعاد عن التجمعات أو التصرفات التي تثير النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
٨. الإبلاغ عن أي تجمعات مشبوهة تمس أمن الوطن والمواطن.

القاعدة الخامسة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي:

١. عدم الاعتداء على أجهزة الجامعة الإلكترونية وأنظمتها التقنية (أجهزة الحاسوب الآلي، شبكة الجامعة اللاسلكية، أو غيرها) بالقرصنة أو التهكير أو غيرها.
٢. عدم إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو نظامية أو نشرها بأي طرق من طرق التقنية.





٣. عدم نشر تعليقات مسيئة للجامعة من خلال منصات التواصل الاجتماعي.
٤. عدم نشر صور مرافق الجامعة بغرض التشويه أو الإساءة للجامعة.
٥. عدم الإساءة لمسؤولي الجامعة ومنسوبها عبر منصات التواصل الاجتماعي.
٦. عدم استخدام شبكة الجامعة في الدخول لموقع محظورة.
٧. عدم استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة.
٨. عدم انتهاك صفة الجامعة أو وحداتها أو مسؤوليتها لإنشاء حسابات في موقع التواصل الاجتماعي.
٩. الاطلاع على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وفهم العقوبات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أو المخالفات الرقمية والالتزام بمضامينه.





الباب الثالث: لجان التأديب

المادة السادسة: لجنة التأديب المركزية

- ١ - تكون بموجب هذه القواعد لجنة مركزية دائمة لتأديب الطلاب والطالبات، ولهم ما كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٢ - تكون اللجنة المركزية لتأديب الطلاب والطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

- | | |
|---------|---------------------------------|
| رئيساً. | وكيلاً الجامعة للشؤون التعليمية |
| عضوأ. | وكيلاً الجامعة لشؤون الطالبات |
| عضوأ. | وكيلاً عمادة شؤون الطلاب. |
| عضوأ. | وكيلاً عمادة القبول والتسجيل. |
| عضوأ. | وكيلاً عمادة الدراسات العليا |
| عضوأ. | ممثل من الإدارة القانونية |
| عضوأ. | وكيلاً كلية الشريعة |
| عضوأ. | وكيلاً كلية أصول الدين |
| عضوأ. | وكيلاً كلية التربية |





- سكرتير/سكرتيرة للجنة يختاره رئيس اللجنة أميناً.
- ٣ يتم تعين أعضاء اللجنة المركزية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٤ عند شغور العضوية لأي سبب كان فترشح اللجنة عضواً يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من رئيس الجامعة.
- ٥ يكون للجنة الاختصاصات الآتية:
 - النظري توصيات اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
 - النظري التظلمات التي تحال إليها.
 - النظري المخالفات التي تحال إليها مباشرة من رئيس الجامعة ابتداءً.
 - إقرار النماذج والقواعد الإجرائية للضبط والتظلم والتحقيق.
 - المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد واقتراح تطويرها.
 - إعداد تقرير فصلي لرئيس الجامعة بما قامت به اللجنة.
- ٦ يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.
- ٧ يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنجي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.





- ٨ يجوز للجنة الاستعانة بممثل لوحدة التوعية الفكرية في حال كون المخالف تتعلق بالأمن الفكري.
- ٩ لا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وبعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدرها رئيس اللجنة.
- ١٠ تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي اختاره الرئيس.
- ١١ يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن حضر اللجنة.
- ١٢ يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن حضر اللجنة.
- ١٣ على اللجنة مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في مخالفات طلاب الدراسات العليا المعروضة عليها.
- ١٤ تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.





المادة السابعة: لجنة التأديب الفرعية

- ١- تكون بموجب هذه القواعد لجان فرعية دائمة للتأديب في كل وحدة تعليمية ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٢- تكون لجنة تأديب الطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:
 - عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً.
 - أحد وكلاء الوحدة التعليمية عضواً.
 - رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتهي إليه المخالف عضواً.
 - عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية أو أقدم الوكالة في العمامات المساندة عضواً.
- ٣- يشترك وكيل الوحدة التعليمية للدراسات العليا في اللجنة متى كانت المخالفات المنظورة تتعلق بطلاب الدراسات العليا.
- ٤- تكون لجان فرعية للطالبات، وتتكون كل لجنة من:
 - وكيلة الوحدة التعليمية رئيساً.
 - عضوتين من أعضاء هيئة التدريس في الوحدة التعليمية عضواً.
- ٥- تكون لجنة فرعية للإسكان الجامعي، وتتكون من:
 - عميد شؤون الطلاب رئيساً.
 - وكيل عمادة شؤون الطلاب نائباً للرئيس عضواً.





- مدير صندوق الطلاب عضواً.
- ممثل عن الوحدة التي ينتمي إليها المخالف عضواً.
- مدير إسكان الطلاب عضواً وأميناً.
- يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الآتية:
 - النظري في البلاغات والشكوى التي تحال إليها، والتوصية بالعقوبة أو بالحفظ.
 - إعداد تقرير فصلي عما قامت به اللجنة الفرعية ورفعه للجنة المركزية.
 - المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد واقتراح تطويرها.
- 7- ترفع توصيات اللجان الفرعية على اللجنة المركزية^١.
- 8- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأى أمر قد يدخل بالعياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.
- 9- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يدخل بالعياد.

^١ هذه الفقرة وردت في لائحة تأديب الطلاب وعدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٣٢٢٧) - (١٤٣٩/١٤٤٠)، إلا أنه يلاحظ تعارض هذه المادة مع ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) من لائحة تأديب الطلاب المتضمنة: أن ما يرفع للجنة هو التوصيات الصادرة من اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل درسي فاكثر ... لذا فإن من المناسب الإبقاء على الصيغة السابقة كما يلي: (**على اللجنة الفرعية رفع توصياتها المتعلقة بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر إلى اللجنة المركزية**).





- ١- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفات سرية ولا يجوز لأي شخص إفشاها.
- ١١- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وبعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدرها رئيس اللجنة.
- ١٢- عند وجود أي إشكال في الواقعة محل النظر أو في فهم نصوص اللائحة، فيمكن للجنة الرفع بطلب الاستشارة من اللجنة المركبة.
- ١٣- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بالأغلبية.
- ١٤- لا يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت.
- ١٥- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٦- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.



الباب الرابع

الضبط والتحقيق والإثبات

المادة الثامنة: إجراءات الضبط

- يقوم بأعمال الضبط: ١-

 - موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
 - منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفو المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
 - عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام.
 - من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.
 - يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القواعد، مع تحريز جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط





خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

- ٣ يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرافقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.
- ٤ لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة.

المادة التاسعة: إجراءات التحقيق والإثبات

- ١ يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.
- ٢ يعد المخالف متسلاً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٣ يستدعي المخالف، وتحقق اللجنة معه وتسمع أقواله، وثبتت دفاعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.





- ٤- لا يجوز إكراه المخالف ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
- ٥- يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:
- أ- وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.
 - ب- اسم المخالف وبياناته.
 - ج- نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د- نص إجابة المخالف ودفاعه.
 - هـ- إفادات الشهود، إن وجدت.
 - و- توصية اللجنة.
 - ز- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- ح- توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع فيقيد ذلك في المحضر وبين السبب.
- ٦- إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متاليتين دون عذر مشروع فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غيابياً، ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.
- ٧- يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات ومن ذلك: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.





- ٨ لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفه قبل الفصل في الموضوع.
- ٩ يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر، أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة إلى رئيس الجامعة.





الباب الخامس

التدابير الإصلاحية والعقوبات

المادة العاشرة: التدابير الإصلاحية.

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها:

- ١- إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.
- ٢- إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.
- ٣- إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الحادية عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة و درجة مراعاة ما يأتي:

- التدرج في إيقاع العقوبة.
- تناسب العقوبة مع المخالف.
- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالف.



- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفات.
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة وما قد يتربّ على إيقاعها من ضرر.

المادة الثانية عشرة: العقوبات.

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:

- ١- الإنذار الكتابي.
- ٢- اللوم الكتابي.
- ٣- الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر.
- ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
- ٥- الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.
- ٦- الحرمان في مقرر أو أكثر.
- ٧- إلغاء درجة الاختبار.
- ٨- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.
- ٩- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.





المادة الثالثة عشرة: تنفيذ العقوبة.

- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.
- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية.
- تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.
- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- يجب الإعلان عن القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة شريطة عدم الإفصاح عن اسم المخالف أو ما يدل على هويته.
- يجب إبلاغولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.
- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية أو الفرعية.
- تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.





الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة.

- ١- توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.
- ٣- إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.
- ٤- يجوز أن يتربّ على إصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها مثل دخول المنشآت الرياضية، أو تخفيض التذاكر، وغيرها من المميزات المماثلة.
- ٥- يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه.





- ٦ لا يمنع تطبيق بنود عقد الإسكان من إحالة الطالب إلى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك، وكل مخالفة لا يشملها عقد الإسكان فتحال إلى لجنة التأديب.
- ٧ جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.
- ٨ يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من رئيس الجامعة.
- ٩ يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- ١٠ لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه القواعد من مواد وأحكام أو بما تصدره الجامعة من تعليمات.
- ١١ تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه القواعد معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.
- ١٢ تنشأ في عمادة شؤون الطلاب وحدة إدارية للتوعية بقواعد السلوك والانضباط الطلافي.





المادة الخامسة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة.

- مالم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.
- مجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة: السريان والإلغاء

- تلغي هذه القواعد كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.
- تسري هذه القواعد بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.

